

الذخيرة

قال وجوابه هذا مبني على إن القليل إذا قال عندي وديعة لفلان أو لفلان أنه يغرم لكل واحد مائة وعلي القول بأنهما يحلفان ويقسمان المائة إذا ادعت العشرة الكاملة أخذتها قيل بيمين وقيل بغير يمين علي الخلاف في يمين التهم وإن قلت لا أدري فمصيبة الذهاب منكما ويقسمان الباقي نصفين بغير يمين وقيل بعد حلف كل واحد منكما إنه لا يدري وكذلك إن نكلتما والخلاف في اليمين علي الخلاف في يمين التهم الثامنة عشرة قال قال ابن القاسم إذا أودعك ديناراً وعندك عشرة فضاع ديناره ولا يعلم حاله فلك تسعة ويقسمان العاشر نصفين لأن التداعي إنما وقع فيه وأما التسعة فسلمت لك وعن مالك أنه شريك أودعك ثلاثة فضاع إثنان لكان لك ثمانية وله دينار وتقسمان الدينار الباقي بينكما نصفين ولو ضاع ثلاثة لكان لك سبعة وتقسمان الثلاثة الباقية نصفين وعلي قول مالك يقسمان الأحد عشرة إن ضاع إثنان أو العشرة إن ضاع ثلاثة علي ثلاثة عشر جاز وكذلك إذا تداعى الرجلان شيئاً فيقول أحدهما لي عشرة والآخر لي جميعاً علي هذا الخلاف إذا لم يكن في يد أحدهما أبقا كذا واختلف إذا كان بيدهما جميعاً فقليل يجري علي الخلاف بعد أيمانهما لأن استواء الأيدي لعدم الأيدي وقيل يصدق مدعي العشرة مع يمينه لأنه حائز النصف فعلى من أدعى عليه أن له الأكثر من النصف إقامة البينة التاسعة عشرة قال قال ابن القاسم إذا أودعته وقلت له من أتاك بأمانة كذا فأعطه لا يعلم الأمانة غيركما ففعل ومت فقال ورثتك للقباض بالأمانة مالنا فقال صنعت به ما أمر به مورثكم فيحلف علي ذلك وأنه لم يتعد غير ما قاله المورث ويبرأ قال وفي هذا نظر والقياس أن يسأل القابض بالإمانة عما أمره المورث به فإن من الأشياء ما يصدق المأمور أنه فعله فإن